الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.22

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr. General

12 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة بالمقر، نيويورك،

الأربعاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومكا . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع) (A/52/10)

١ - **السيد يامادا** (اليابان): قال إنه يوافق إجمالا على ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي من استنتاجات أولية فيما يخص التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو الذي وردت به في الفقرة ١٥٧ من التقرير قيد النظر (A/52/10). وأنه فيما يخص وحدة نظام التحفظات أو تنوعه، يعتقد شأنه شأن اللجنة أن النظام القانوني لاتفاقيات فيينا يستجيب لمتطلبات جميع المعاهدات على اختلاف فئاتها، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وأنه في حالة سكوت هذه المعاهدات عن هذا الموضوع، تطبق قواعد فيينا.

٢ - وأضاف يقول، فيما يخص دور هيئات رصد المعاهدات الشارعة، يرى أنه يجوز لهذه الهيئات، في ممارستها لوظيفة الرصد، أن تعرب عن ملاحظات وتوصيات فيما يخص ما تبديه الدول بشأن صحة التحفظات، ولكن ليس لها الحق مع ذلك في البت في جوازها إلا إذا أذن لها بذلك صراحة. فإنه يجب احترام القاعدة الأساسية المتمثلة في رضا الدول.

٣ - ومضى يقول إنه يلاحظ على الرغم من ذلك أن المشاكل العملية التي تثيرها التحفظات غير الجائزة التي كانت اليابان تخشاها بالفعل في عام ١٩٦٨ إبان مؤتمر فيينا الدبلوماسي لا تزال بدون حل. وأن مفهوم الموضوع والهدف هو الذي يستخدم في هذا الميدان معيار للجواز. بيد أن التعريف الذي سيعرف به هذا المعيار، سيظل من الممكن أيا كان الحال التذرع به سواء من جانب الدول المتحفظة أو من جانب الدول المعترضة لتبرير موقفها. والحل الذي اقترحته اليابان آنذاك، بتأييد من بلدان أخرى، يتمثل في إنشاء هيئة تتخذ قراراتها بصورة جماعية وتتولى التأكد من مناسبة التحفظات. وبما أنه لم يؤخذ بالفكرة آنذاك نظرا لعدم وجود توافق في الآراء، فإنه يتساءل عما إذا كان من الممكن للجنة القانون الدولي أن تضع آلية مستوحاة من هذا النموذج تنطبق، على مناسبة التحفظات وحدها وليس على تحديد آثارها القانونية، التي ستظل متوقفة على إرادة الدول وحدها.

٤ - **السيد شين** (جمهورية كوريا): أعرب عن موافقته على الطريقة التي أخذ بها المقرر الخاص في معالجة مسألة التحفظات على المعاهدات، وذلك بالسعي إلى استكمال نظام فيينا وصقله، لأن هذا النظام وإن كان يوفق بين حرية الدول ووحدة المعاهدات، فإنه ينطوي على ثغرات وبعض أوجه الغموض. وقال فيما يخص الشكل الذي يتعين على نتائج الأعمال أن تتخذه، أنه يؤيد صياغة نص قسري (وليس صياغة دليل، قد يكون مفيدا من الناحية العملية ولكن ليست له قيمة التوصية) حرصا على استقرار المعاهدات، التي تعتبر أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي. وبذلك يتسنى سد الثغرات وإزالة أوجه الغموض من نظام فيينا، التي عهد للجنة بمعالجتها. ولذلك ستتوقف نتيجة أعمال اللجنة، على الشكل الذي سيتخذه النص.

٥ - وأردف قائلا إنه ينبغي للجنة أن تضع على سبيل الأولوية قواعد فيما يخص التحفظات غير المقبولة التي سكتت عنها اتفاقيات فيينا. وقال إنه لا شك أن معيار موضوع المعاهدة وهدفها يسهم في إضفاء المرونة

على نظام فيينا ولكن هناك مبرر قوي للتساؤل عمن تعود إليه على الصعيد العملي سلطة تقدير جواز التحفظات، ذلك أن الشك المخيم على هذا المجال يسيئ إلى استقرار المعاهدات وإمكانية تطبيقها. فقد يمكن فعلا لدولة متحفظة أن تدعي أنها طرف في معاهدة طالما أنه لم يحكم على تحفظها بأنه غير جائز سواء بسبب المعارضة التي أثارتها دولة ما أو نتيجة لتحكيم من طرف ثالث. ولهذا يجب على لجنة القانون الدولي أن تحدد قواعد إجرائية جديدة بهذا الشأن. وإلى جانب نظام الاعتراض المركزي الحالي، يجب أن يكون هنالك نظام غير مركزي يقرر بشكل سريع وبصورة جواز التحفظات وأن يستند، قبل كل شيء، على غرار المعاهدات المتعددة الأطراف، إلى إرادة الدول الأطراف وقرارها الجماعي. ومن الممكن إسناد دور محدود إلى الوديع الذي يخول له آنذاك وضع توصيات يتعين حينذاك على الدول البت فيها.

٦ - ومضى يقول إنه ينبغي للجنة أيضا أن تفرق بين الإعلانات التأويلية والتحفظات لأن آثار الأولى تختلف عن آثار الثانية التي تمنعها المعاهدات أحيانا لصيانة سلامتها. ومن هنا تتبين أهمية مثل هذا التمييز من أجل القضاء على جوانب الغموض التي قد ينطوي عليها هذا المجال الجديد من القانون الدولي.

٧ - وأضاف يقول، فيما يخص وحدة نظام التحفظات وتنوعه، إن جمهورية كوريا ترى أن لجنة القانون الدولي لا ينبغي لها أن تتردد في الخروج على قاعدة الوحدة فيما إذا تبين أن بعض أنواع المعاهدات المتعددة الأطراف تتطلب حقيقة نظاما خاصا، وهو الاحتمال الذي نصت عليه اتفاقية فيينا الى جانب ذلك. ولكن ذلك لا يعفيها من وجوب إبداء احتراز كبير قبل أن تغامر بنفسها في هذا الميدان لأن المعاهدات المتعددة الأطراف وبوجه خاص المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والمعاهدات الخاصة بتدوين القانون الدولي العرفي تتطلب تطبيقا موحدا.

٨ - وأردف يقول، فيما يتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن التحفظات، إنه من الواضح جدا أنها لا يمكن أن تكون إلا استنتاجات أولية ما دامت المسألة موضع مناقشة في محافل أخرى، والتي ينبغي للجنة أن تأخذ آراءها بعين الاعتبار إذا كانت تريد الإسهام في توحيد الممارسة في هذا المجال. وأن جمهورية كوريا توافق على الخطوط العريضة لهذه الاستنتاجات التي تحاول التوفيق بين سيادة إرادة الدول في نظام التحفظات وحسن سير عمل هيئات الرصد. ولهذه الملاحظة قيمتها لا سيما وأنه من المهم فيما بعد الحرب الباردة ضمان التطبيق العالمي والموحد للمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان.

٩ - وأضاف يقول إنه يجب بعد هذا توضيح مفهوم المعاهدة الشارعة وهو مفهوم غير واضح كل الوضوح. ذلك أن جميع المعاهدات تبدو للوهلة الأولى معاهدات شارعة. وينبغي للجنة القانون الدولي، لكي يتسنى لها تحديد نطاق تطبيق استنتاجاتها بصورة أفضل، أن تصل إلى تعريف أكثر دقة لمفهوم الشارعة وإرفاقه بقائمة من الأمثلة أو، والأحسن من ذلك، قصر استنتاجاتها على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان.

١٠ - واستطرد يقول إنه من ناحية أخرى، تؤيد جمهورية كوريا توسيع دور هيئات الرصد لكن شريطة ألا تمارس سلطة صياغة التوصيات بشأن جواز التحفظات إلا فيما إذا كانت وظيفة الرصد تتطلب ذلك من جهة،

ومن ناحية أخرى، أن تطرح ملاحظاتها على موافقة الدول وأن يعود إلى الدولة المتحفظة، إذا اعتبر تحفظها غير جائز، البت في ما تعتزم استخلاصه من آثار. وسيمكن، في هذا الصدد، فيما إذا وضعت الفقرة ٨ بعد الفقرة ٥، تخفيض مخاطر الأفعال التي تتجاوز بها هيئات الرصد سلطتها وذلك بإعطاء استنتاجاتها قيمة قانونية محدودة. أما الفقرة ٩ فإنها غير مرضية لأنه إذا كان لهيئات الرصد الحق، كما تنص الفقرة، في تقدير صحة التحفظات، فإن الدول ستكون ملزمة بالامتثال لتقديرها. ولهذا، يجب حذف أية إشارة إلى مثل هذا الإلزام.

١١ - وأخيرا، أعلن السيد شين مشيرا إلى الفقرة ١٢ أن "الاستنتاجات الأولية لا تنطبق على هيئات الرصد الإقليمية"، أن المعيار المستخدم لا ينبغي أن يكون معيار مجال العمل وإنما نوع الولاية المخولة للهيئة المعنية، على أن تستثنى من ذلك هيئات الرصد التي لها صلاحية تقدير جواز التحفظات أو تقريره.

١٢ - **السيد أودوي - أنيم** (غانا): أشار إلى أن ما دعا لجنة القانون الدولي إلى الاهتمام بهذا الموضوع هي الثغرات التي لا يمكن إنكارها في نظام فيينا وضرورة وضع نظام موحد ومتماسك في مجال التحفظات على المعاهدات. وأكد أن الأمر لا يتعلق برفض النظام الموجود ولكن تحسينه وجعله أكثر وضوحا كما تقترح ذلك لجنة القانون الدولي في الفصل الخامس من تقريرها (A/52/10، الفقرتان ٦٢ و ٦٣) بحيث يستجيب بصورة أفضل لاحتياجات المجتمع الدولي. وأعلن أنه يوافق دون تحفظ على الاستنتاجات الأولية ذات الأرقام ١ و ٢ و ٣ و ٦ الخاصة بهذه التحفظات. وقال إنه يأمل، أيا كانت نتيجة المناقشات بشأن هذه المسألة، أن تكون مجردة عن أي تحيز سياسي حتى يتسنى قبول الاستنتاجات الأولية من المجتمع الدولي قاطبة.

١٣ - وأضاف، فيما يخص نظام فيينا والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وهو موضوع حساس للغاية لأسباب سياسية، إنه لا يستغرب أن لا يؤدي تعدد هذا النوع من المعاهدات إلى تحريض البعض على طلب نظام تحفظات خاص بشأنه نظرا لما انطوى عليه نظام فيينا من جوانب الغموض بهذا الشأن. فلذلك لا يكون مثل هذا الحل قابلا للتطبيق على الصعيد العملي لا سيما وأن النظام الموجود قد برهن أنه يستطيع التكيف وأنه لا يخلو من مرونة. وأضاف أن توسيع مهام هيئات رصد المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، التي يزداد عددها باستمرار، والموجودة في الأمم المتحدة لن يؤدي إلا إلى تعقيد وضع يتسم فعلا بالصعوبة وإلى زيادة اللبس الذي خلقه النظام الموجود. وهذا فضلا عن أن إنشاء نظام خاص لحقوق الإنسان يمكن أن يفتح الباب أمام تعدد النظم الخاصة مع ما يترتب على ذلك من آثار مدمرة بالنسبة للوضوح والتماسك اللذين يتطلع إليهما المجتمع الدولي في مجال التحفظات.

١٤ - وأردف قائلا إن غانا تؤيد دون تحفظ وجهة النظر التي أعربت عنها لجنة القانون الدولي في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٧٦ من تقريرها، فيما يخص الطابع الشمولي لنظام فيينا وانطباقه على معاهدات حقوق الإنسان. وأنه إذا أخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى ذلك، أن غالبية المعاهدات من هذا النوع المبرمة منذ التوقيع على اتفاقيات فيينا تتضمن شروطا تتعلق بالتحفظات تشير إلى هذه الاتفاقيات، فإن هناك ما يبرر كل التبرير الاستنتاج بأنه ليس هناك ما يدعو إلى استحداث نظام خاص للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، فإن الاقتراحات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٧٧ من التقرير نفسه، اقتراحات جديرة بدراسة أكثر تعمقا، وهي دراسة قد طلب من لجنة القانون الدولي أن تضطلع بها.

١٥ - وقال، فيما يخص الدور الذي تقوم به هيئات الرصد في مجال التحفظات، إنه يتعين توضيح وظائف هذه الهيئات بالضبط. والحل الذي يتمثل في إسناد سلطات قسرية للهيئات الإقليمية فإنه حل لا يمكن تنفيذه على الصعيد العالمي، كما لاحظت ذلك لجنة القانون الدولي، وذلك لأسباب مختلفة ترجع في جملة أمور أخرى إلى الاختلافات بين البلدان. وأبدى السيد أودوي أنيم الاستعداد لقبول فكرة إقامة نظام يستند إلى التعاون بين الدول وهيئات الرصد في إطار نظام فيينا الموسع. وقال إن الحل بالنسبة للجنة القانون الدولي وهيئات الرصد والجمعية العامة يتمثل في عقد مشاورات قبل البت في المسألة التي أثارتها الفقرة ١٢٦ من تقرير لجنة القانون الدولي وهو حل مهم وجدير بدراسة أعمق .

١٦ - **السيد دياز** (كوستاريكا): أعرب عما يساوره من شكوك فيما يخص الشكل الذي أضفته لجنة القانون الدولي على استنتاجاتها الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات: فإن هيئة مكونة من خبراء لا يمكنها أن تفرض على الدول معايير دون أن تقوم مقدما ببحث تفصيلي لجميع عناصر النظام القانوني المعني. وبما أنها ليست سوى استنتاجات أولية، يؤمل أن تعدل هذه الاستنتاجات بالقدر الكافي الذي يسمح بمراعاة ما تعرب عنه الدول من آراء. وأعرب السيد دياز من ناحية أخرى، عن اغتباطه لأن لجنة القانون الدولي لم تأخذ على عاتقها أن تتخذ مباشرة قرارا لن تكون له في الواقع أية قيمة بل قد يكون مخالفا لولايتها لأنها لن تستطيع البلوغ بعملها في تطوير القانون الدولي وتدوينه تدريجيا الى غايته إلا بالتعاون الوثيق مع الدول.

١٧ - وأضاف، فيما يتعلق بالاستنتاج رقم ١ الذي يوافق عليه موافقة كاملة، أنه يثير مسألة حقيقية تتمثل في معرفة من الذي يتعين عليه أن يطبق نظام فيينا والكيفية التي يجب بها تطبيقه، ذلك أن الهدف هو تحقيق التوازن بين الطابع الشمولي للمعاهدات والمحافظة على كمال نصها. وتساءل أيضا ما هو "موضوع المعاهدة وهدفها" خاصة بالنسبة للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وكيف يجب تفسير التحفظات على هذه الصكوك الأخيرة. وأعرب عن أمله في أن تستطيع اللجنة الاجابة على هذه الأسئلة.

١٨ - ومضى يقول إنه على العكس من ذلك لن يستطيع وفد كوستاريكا أن يوافق على الاستنتاج رقم ٢ ذلك لأنه لا يعتقد أن نظام فيينا "يحقق توازنا مرضيا بين هدفي المحافظة على كمال نص المعاهدة وشمولية الاشتراك فيها" وفي الواقع، إن النظام الحالي، كما يشهد على ذلك تعدد التحفظات، ذات الأبعاد غير المقبولة أحيانا، التي تبديها بعض الدول على بعض المعاهدات، وخاصة معاهدات حقوق الإنسان، يؤيد الشمولية على حساب المحافظة على كمال نص المعاهدة. وتشاطر كوستاريكا، بصدد هذه النقطة، هيئات الرصد المنشأة بموجب هذه المعاهدات شعورها بالاحباط وعدم الرضا. ومع ذلك يعتقد على غرار لجنة القانون الدولي (الاستنتاج رقم ٣) أنه بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان يجب تطبيق النظام القائم ما دام لا يوجد نظام يتكيف بصورة أفضل مع متطلبات هذه المعاهدات.

١٩ - وأردف يقول إن وفد كوستاريكا يوافق أيضا على الاستنتاجين رقم ٥ ورقم ٨ اللذين مفادهما، أنه ينبغي، على ضوء التطور القانوني الدولي، لهيئات رصد تطبيق المعاهدات، لكي تستطيع أداء وظيفة الرصد المناطة بها، أن تحدد التزامات الدول الأطراف ولتحقيق ذلك، أن تستطيع تقدير آثار التحفظات على هذه الالتزامات، الأمر

الذي يؤكد ضرورة اعطاء تلك الهيئات إمكانية تقديم توصيات. أما فيما يخص التدابير التي يجب أن تتخذها هيئة الرصد إزاء تحفظ تراه مخالفا لموضوع المعاهدة وهدفها، فإن ما يؤسف له هو أن القانون الدولي لا يسمح في الوضع الراهن، لهذه الهيئة أن تغض الطرف عن التحفظ وتعتبر الدولة المتحفظة مرتبطة بالمعاهدة بكاملها. وليس من المؤكد أيضا أن موقف بعض الدول التي تعترض على تحفظ ما والتي تعتبر أن المعاهدة تنطبق بكاملها على بلدانها وعلى الدولة المتحفظة موقف صحيح. ولهذا يجب على هيئة الرصد أن تستطيع ليس فقط توجيه انتباه الدول إلى التحفظ ولكن أيضا الإعلان بأنه يستحيل عليها أن تعتبر الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة. ولهذا لا توافق كوستاريكا أيضا على الاستنتاج رقم ١٠ الذي ينص على أنه يتعين على الدول الأطراف وهيئة الرصد قبول الآثار التي تستخلصها الدولة المتحفظة من تحفظ غير جائز. وأوضح أنه يبدو له أن هذا الوجوب يطابق الاستنتاج رقم ٦ لكنه يوافق على الاستنتاج رقم ١٢ الذي يحترم إرادة الدول في اسناد سلطات متزايدة لهيئات الرصد في السياقات الإقليمية.

٢٠ - وأضاف أنه على الرغم من شعور عدم الرضا التي تثيره التحفظات العديدة من جانب دول أطراف في معاهدات هامة بقدر أهمية اتفاقية حقوق الطفل، فقد امتنعت كوستاريكا حتى الآن من ابداء اعتراضات وذلك لأنها تشك في أن تكون لتلك الاعتراضات فائدة كبيرة في الوضع الراهن. وتأمل أن تحصل على رأي لجنة القانون الدولي بشأن هذه المسألة.

٢١ - واختتم السيد دياز كلمته بإثارة مشكلة تلك الدول التي تقوم، من جهة، بالإعراب عن عزمها على أن تكون طرفا في معاهدة ما وتبدي من جهة أخرى، عن جهل أو بسوء نية، تحفظات غير مقبولة. وقال إنه يمكن التخلص من هذا التناقض باتباع الممارسة التي أقرتها محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت تفسيرا تقييديا سواء بالنسبة لموضوع الاتفاقية وهدفها التي تقوم برصد تطبيقها أو بالتحفظات المبداة إزاءها الأمر الذي يجنبها في حالة التحفظ غير الجائز إعلان أن الدولة المتحفظة ليست طرفا في المعاهدة. وبذلك استطاعت أن تضمن شيئا من الحماية للأشخاص الذين تضمن الاتفاقية حقوقهم. وهذا المثال يمكن الاقتداء به.

٢٢ - **السيدة فرنانديز دي غورميندي** (الأرجنتين): أقرت مضمون الفقرة ١ من الاستنتاجات الأولية التي تحدد المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيات فيينا بموجبها نظام التحفظات على المعاهدات. ويكتسي المعيار المتعلق بموضوع المعاهدة وغرضها أكبر قدر من الأهمية. بيد أنه إذا كان من المستحسن الحفاظ على وحدة نظام التحفظات، فإنه ينبغي الإقرار بأن هذا النظام يطرح بعض المشاكل المتعلقة بالمعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٢٣ - وأضافت تقول إن إحدى النقاط الأكثر إثارة للجدل تتمثل في دور أجهزة الرصد. ويرى الوفد الأرجنتيني أنه ليس من الضروري النظر مسبقا في نوع البنود الصريحة المذكورة في الفقرة ٧. ولا يمكن والحال هذه فرض رأي أجهزة الرصد على الأطراف، إذ أن الدول وحدها هي المخولة بالبت في مشروعية التحفظات. ونظرا لأهمية المسألة، يستحسن أن تضع لجنة حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن دليلا عمليا يتضمن بنودا نموذجية.

٢٤ - **السيد فينافيسر** (ليختنشتاين): أعرب عن اغتباطه لقيام لجنة القانون الدولي بإعادة تأكيد شمولية نظام فيينا. وقال إنه صحيح أن هذا النظام ينطوي على ثغرات معينة، لا سيما فيما يتعلق بتماشي التحفظات مع

موضوع المعاهدة موضع البحث وغرضها. ولكنه، مقابل ذلك، يوفر قدرا معينا من المرونة وينبغي الاستفادة منه بشكل أفضل.

٢٥ - ومضى يقول إنه ما زال يعوق تنفيذ المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان عدد معين من التحفظات لا يتسم نطاقها بقدر كاف من الدقة أو أنها تنافي موضوع المعاهدات موضع البحث وغرضها. وإن صياغة الاحتجاجات وسيلة جيدة للحفاظ على سلامة المعاهدات، لكن تظل هنالك شكوك فيما يتعلق بمشروعية التحفظات. وعليه فإن ليختنشتاين تؤيد بالكامل الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي (A/52/10، الفقرة ١٥٧)، التي تنص على أن أجهزة الرصد مؤهلة لتقييم مشروعية التحفظات. ومن الأهمية إقامة حوار بناء بين هذه الهيئات وبين الدول. لذا فإنه لا يمكن لرأي هيئات الرصد أن يكون إلزاميا.

٢٦ - واستطرد يقول إنه يجدر النظر في اقتراح لجنة القانون الدولي الهادف إلى تعديل المعاهدات القائمة بغية منح أجهزة الرصد صلاحيات من أجل تقييم مشروعية التحفظات، لكنها تثير صعوبات عملية ويبدو أنها تتناقض مع مضمون الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية. ومن ناحية أخرى، على الدول المتحفظة أن تدخل في حوار لا مع جهاز الرصد المختص فحسب بل ومع الدول التي صاغت الاعتراض.

٢٧ - وأردف يقول، فيما يتعلق بالأعمال المستقبلية للجنة القانون الدولي، إن من المستحسن أن تقدم هذه الأخيرة بعض التوضيحات بشأن عبارة "موضوع أو غرض"، وهي عبارة كثيرا ما تتردد في المناقشات. كما أنه يمكنها أن تقدم إيضاحات بشأن التمييز بين التحفظات وبين التصريحات التأويلية وبشأن أثر التحفظات التي تعتبر غير جائزة.

٢٨ - **السيد تانكوانو** (النيجر): لفت الانتباه إلى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تطرح مشاكل معينة فيما يتعلق بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال بما أن هذه المعاهدات لا تستند إلى نظام المعاملة بالمثل، فإنه لا يجب أن تدخل في نطاق تنفيذ الاتفاقية.

٢٩ - وأضاف يقول إنه، من الناحية المبدئية، ثمة إجماع على أي تحفظ ينبغي أن يكون متمشيا مع موضوع المعاهدة موضع البحث وغرضها. وإنه يجدر التذكير بأن مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ بشأن حقوق الإنسان ألزم الدول بالنظر وإعادة النظر في أثر التحفظات التي تطرحها وبالنظر، إذا اقتضى الأمر، في احتمال الانسحاب من المعاهدة ذات الصلة.

٣٠ - وأردف يقول إن الممارسة الدولية تبين أن الدول تعي على نحو متزايد ضرورة اعتماد تصور أدق لمشروعية التحفظات. ومهما يكن من أمر، فإن من المستصوب أن تكون التحفظات المتعلقة بالمعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان ذات طابع مؤقت فحسب. فإنها بذلك تتيح للدولة المتحفظة اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزامات المعاهدة.

٣١ - **السيدة لدغم** (تونس): قالت إنها تشاطر المقرر الخاص الرأي بأن ليس هنالك أي داع لتطبيق نظام بعينه على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. إذ أن التحفظات تعتبر وسيلة جيدة لضمان شموليتها. وصحيح أن نظام فيينا ينطوي على بعض الثغرات، لكنه لا يمكن إلا أن يكون كذلك لأنه ثمرة تسوية.

٣٢ - وأضافت تقول، فيما يتعلق بدور أجهزة الرصد، المذكورة في الفقرات ٤ إلى ٩ من "الاستنتاجات الأولية" للجنة حقوق الإنسان (A/52/10، الفقرة ١٥٧)، إنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الاجهزة ليست خاصة بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، فإن الاحتمال يبدو ضعيفا جدا أن تتجاوز حدود ولايتها وأن تبت في مشروعية التحفظات إذا كانت المعاهدة موضع البحث لا تأذن لها بذلك. والدول الأطراف هي وحدها التي تبت في مشروعية التحفظات. والحال أن لجنة القانون الدولي تقترح في الفقرات ٧ إلى ٩ من استنتاجاتها اعتماد بنود صريحة في المعاهدات المتعددة الأطراف المشارعة، ولا سيما في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان إذا ما رغبت الدول في منح الأجهزة التي تحميها صلاحية تقييم مشروعية تحفظ ما. كما أنها تدعو الدول إلى التعاون مع أجهزة الرصد وإلى إيلاء الاعتبار اللازم للتوصيات التي قد تطرحها هذه الأخيرة إذا ما منحت في المستقبل صلاحيات لهذه الغاية. ويرى الوفد التونسي أن هذه الاستنتاجات سابقة لأوانها لأن لجنة القانون الدولي ما زالت في المرحلة التمهيدية من نظرها ولم تتخذ بعد أي موقف نهائي.

٣٣ - واستطردت تقول إنه ينبغي الإقرار بأن نظام فيينا لا يعطي إرشادات كافية فيما يتعلق بالاعتراضات. فعلى سبيل المثال، عندما تثير إحدى الدول اعتراضا ما فإن النظام لا يشير إلا نادرا إلى عدم تناسب التحفظ مع موضوع المعاهدة أو غرضها. وتساءلت ما إذا كان ينبغي السماح بإبداء اعتراضات لا تستند إلى أسباب أو تتعلق بتحفظات مشروعة. ويرى الوفد التونسي عكس ذلك، لأن نظام فيينا ساكت في هذا الصدد. ولا يمكن حل المسألة إلا من خلال وسائل التسوية السلمية للمنازعة. بيد أن الاعتراضات قد يكون لها في بعض الحالات انعكاسات هامة على العلاقات بين الدول. وقد يقرر البلد المعترض على نحو خاص عدم إنفاذ المعاهدة بينه وبين البلد المتحفظ. لذلك يستحسن أن تنظر لجنة القانون الدولي بمزيد من التفصيل في مسألة الاعتراضات بغية تحديد نظام فيينا بدقة. ومن شأنها، مثلا، أن تضع ضوابط لصحة الاعتراضات.

٣٤ - **السيد كوريا** (شيلي): لاحظ أن صياغة تحفظ ما تشكل أحد أوجه التعبير عن سياسة الدولة وتستجيب للمبدأ العام للقانون الدولي العرفي الذي أقرته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٣٥ - وأضاف يقول إن نظام فيينا ينص على توازن مرض بين ضرورة الحفاظ على سلامة المعاهدات وضرورة ضمان شموليتها. وتتمثل أهم سماته فيما يلي: (أ) حرية الدول في صياغة التحفظات؛ (ب) حظر صياغة أي تحفظ يناقض موضوع المعاهدة أو غرضها؛ (ج) حق الدول في عدم التأثر بأي تحفظ تعارضه؛ (د) الطابع التكميلي للنظام.

٣٦ - وأردف يقول إن النظام ينطوي لذلك على ثغرات معينة. والصعوبات التي تثيرها التحفظات المناقضة لغرض المعاهدة أو موضوعها تنشأ بشكل خاص من غياب المعيار الموضوعي، مما يترك الباب مفتوحا أمام تأويلات الدول. وتبرز حدة المشكلة بصورة خاصة بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بحقوق الإنسان. فمن الصعب التوفيق

بين سيادة الدول - وبالتالي حقها في صياغة تحفظات - وبين طابع عدم قابلية التجزئة الذي تتسم به الالتزامات المبينة في هذا النوع من المعاهدات. ومهما يكن من أمر، فإن الدول وحدها هي التي تبت في مشروعية التحفظات. أما أجهزة الرصد فتلعب دورا تكميليا ولكن لا يمكنها سوى إصدار آراء أو صياغة توصيات. ولا يمكن أن يكون لرأيها قوة إلزامية. وتقدم المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حلا ذكيا لمشكلة الاختصاص في تقييم مشروعية التحفظات، إذ أنها تنص على اعتبار أي تحفظ منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف. ولهذا الحل ميزة وهي أنه يتيح للدول الأطراف المشاركة في هذه العملية.

٣٧ - **السيد موهان ديف** (الهند): أعلن أنه يعود للدول وحدها أن تقرر ما إذا كانت ترغب في الارتباط بالتزامات تعاقدية دولية ومدى هذا الارتباط في حال رغبتها في ذلك. وليس هنالك أدنى شك في سيادة الدولة عندما يتعلق الأمر بالتفاوض مع الدول الأخرى بشأن القرار الذي ينبغي اتخاذه في هذا الصدد. والصيغة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تفي بالشرطين الضروريين المتمثلين في ضمان تمشي التحفظات مع موضوع المعاهدة المعنية وغرضها، وتحقيق القبول الأمثل للمعاهدات من جانب الدول. ويرى الوفد الهندي أن المرونة تنطبق على كافة المعاهدات دون تمييز، ولا سيما على المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان. ولا يمكن على أية حال التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات الملزمة للطرفين.

٣٨ - وأضاف يقول إن الهند إذ تعرب عن تعلقها الشديد بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، ترى بنفس الدرجة أن الصكوك القانونية التي تسري على هذا الموضوع محكومة بالقانون الدولي، وصياغتها وتأويلها وتطبيقها محكومة جميعها بقانون المعاهدات. ويتمثل دور هيئات رصد المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان في كفالة احترام الدول الأطراف للقاعدة، لا أن تتحول إلى هيئات تشريعية، ومن باب أولى ليس في عدم قيامها تغيير القانون الدولي النافذ.

٣٩ - وقال إن الوفد الهندي يوافق عموما على الاستنتاجات المؤقتة للجنة القانون الدولي الواردة في تقريرها (A/52/10، الفقرة ١٥٧). ويشجع اللجنة على وضع دليل للممارسة المتبعة فيما يتعلق بالتحفظات، مشفوعا بالبنود النموذجية الواردة في إطار نظام فيينا بشأن قانون المعاهدات. وهذا النظام الرشيد والمرن ينطبق على كافة فئات المعاهدات، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان.

٤٠ - وأضاف أنه يبدو أن بعض الاستنتاجات الأولية للجنة فيما يتعلق باختصاص هيئات الإشراف، هي خارجة عن الموضوع. وفي الواقع، إن الدول الأطراف نفسها هي التي يعود إليها أمر تقرير وتحديد اختصاصات أجهزة رصد المعاهدات المذكورة. ولذا فإن الوفد الهندي لا يوافق على الاستنتاج رقم ٩ الصادر عن لجنة القانون الدولي.

٤١ - **السيدة تلاليان** (اليونان): وافقت على الموقف الذي اتخذته لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بشمولية نظام فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان، وإن لم تكن الالتزامات المنبثقة عن هذه الأخيرة

تنطوي على مبدأ التزام الطرفين. ونظام التحفظات يندرج بالفعل في إطار نظام للضمانات الجماعية لا يقتصر على هيئات إشراف فحسب بل وعلى حق جميع الأطراف في مراقبة سلوك الأطراف الأخرى. وهو نظام ينطوي على فائدة بالغة الأهمية.

٤٢ - وأضافت تقول، فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت هيئات الرصد مختصة بتحديد جواز قبول التحفظات، إن الوفد اليوناني موافق على "الاستنتاج الأولي" الخامس، ولو أنه يرى أن هذا الاستنتاج يتناقض والاستنتاج رقم ٧ الذي يليه بفقرتين.

٤٣ - وأردفت تقول إن هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان مختصة في إجراء تقييم موضوعي لتماشي تحفظ من التحفظات مع موضوع المعاهدة المعنية وغرضها. وهذا الاختصاص ينبع لا من خصوصية القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان فحسب، بل ومن ولاية الهيئات المعنية الذي يفرض عليها إجراء تحديد دقيق للالتزامات الخاصة بالدول.

٤٤ - واستطردت تقول إن مسألة الأثر القانوني للتقييم الذي تجريه هيئات الرصد للتحفظات غير الجائزة هي مسألة تنطوي على أهمية حاسمة. ففي إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تتردد اللجنة ولا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إعلان تحفظ ما باطلا ولاغيا، دون أن يؤثر ذلك على موافقة الدولة المتحفظة على ارتباطها بالاتفاقية. وقد أوصت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١ نهج آخر في فتواها المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها. بيد أن المثال الأوروبي مثال استثنائي لأن أجهزة رصد الاتفاقيات الأوروبية مزودة بصلاحيات قضائية وشبه قضائية، وهو أمر لا ينطبق على الأجهزة الأخرى ذات المنشأ الاتفاقي. وفي هذا الصدد، يوافق الوفد اليوناني على الاستنتاج رقم ٨ للجنة الذي ينص على أن القيمة القانونية للاستنتاجات التي تصوغها أجهزة الرصد في ممارستها لصلاحيتها بالبت في تحفظات لا يجوز أن تتجاوز القيمة الناشئة من الصلاحيات المنوطة بها لممارسة وظيفتها العامة المتمثلة في الرصد. بيد أنه يرى أنه قد يكون من الأنسب لو جعل مكانها بعد الفقرة ٦ مباشرة، أي الدرجة السابعة في الترتيب.

٤٥ - وقالت، فيما يتعلق بالاستنتاج رقم ١٢، إنه ينبغي، إلى جانب أجهزة الرصد، ذكر الأجهزة الإدارية للهيئات الإقليمية.

٤٦ - ومضت تقول إنه في إطار اتفاقيات فيينا، يطرح نظام التحفظات غير الجائزة مشاكل خطيرة، ومن الأهمية القصوى أن تقدم لجنة القانون الدولي إيضاحات بهذا الشأن. فقد تعرض نظام فيينا لانتقادات عديدة لأنه يفسح المجال لكل دولة من الدول للبت في العواقب القانونية لعدم الامتثال للتحفظات التي تطرحها. بيد أن الدول المعترضة ترغب في أن تحافظ على علاقتها الاتفاقية مع الدول المتحفظة، حتى ولو كان اعتراضها متعلقا بتنافي التحفظ مع روح المعاهدة.

٤٧ - وأضافت تقول إن إلقاء الضوء على هذه المشاكل من شأنه أن يجيب على شواغل هيئات رصد حقوق الإنسان فيما يتعلق بعدد وأثر التحفظات الفعلية على المعاهدات التي ترصدها. ومن شأن ذلك أيضا أن يساعد الهيئات والدول على تحديد ما إذا كانت الأطراف في اتفاقية ما متعددة الأطراف تحترم التزاماتها.

٤٨ - وختاما، أعلنت السيدة تلاليان أن استنتاجات المقرر الخاص سابقة لأوانها، وأنه كان يجب أن تأتي تتويجا للتحليل المعمق لمختلف جوانب مسألة التحفظات.

٤٩ - **السيد بيليه** (رئيس لجنة القانون الدولي): قدم الفصول من السادس إلى العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/52/10)، بادئا بشرح برنامج عمل لجنة القانون الدولي للأجلين المتوسط والبعيد، الذي يشكل موضوع الفصل العاشر. وأشار إلى إنشاء فريق عمل للنظر في المواضيع الجديدة التي يمكن للجنة دراستها أثناء الفترة الخمسية المقبلة وفقا لما تعهدت به في الدورة السابقة بأن تكون قادرة على التوصية بالنظر في مواضيع جديدة في آخر كل فترة خمسية. وإلى أن فريق العمل ذكر عددا من المعايير التي يمكن الاهتداء بها في اختيار المواضيع الجديدة. وقال إن اللجنة تأمل في أن تكون قادرة في دورتها المقبلة على اقتراح مواضيع جديدة وبيان الطريقة التي تنوي دراستها بها. وستتاح الفرصة للحكومات للنظر في هذه المقترحات وللإدلاء بملاحظاتها.

٥٠ - وذكر أن الفصل السادس يتعلق "بمسؤولية الدول"، وأن لجنة القانون الدولي قد فرغت سنة ١٩٩٦ من النظر في الموضوع في قراءته الأولى. ويتعلق الأمر بمجال للقانون يؤثر على كل جانب من جوانب أنشطة الدولة. وتتناول مشاريع المواد الأولى التي وضعتها اللجنة عددا من المسائل الحساسة ويتطلب عناية خاصة من اللجنة السادسة. وأما فيما يتعلق بالقراءة الثانية التي ستبدأ سنة ١٩٩٨، فإنه من الضروري تماما أن تقف اللجنة على آراء الحكومات.

٥١ - وقال إن لجنة القانون الدولي قد أنشأت فريق عمل مكلف ببيان الطريقة التي يمكن بها متابعة دراسة الموضوع، وقد نظر هذا الفريق في المجالات التي يتعين فيها القيام بأعمال إضافية مع مراعاة المناقشات التي أثارها النص المعتمد في القراءة الأولى وما استجد من أحداث بعد هذا الاعتماد. ووضعت لجنة القانون الدولي استنادا إلى توصيات الفريق، برنامج عملها للفترة الخمسية بما يمكن من الفراغ من النظر في القراءة الثانية للموضوع خلال هذه الفترة. كما قررت اللجنة التفكير في عام ١٩٩٩ إذا أمكن، وعلى ضوء ملاحظات الحكومات، في الطابع الذي يمكن أن يتخذه مشروع المواد. وأخيرا عينت اللجنة السيد جيمس كروفرد مقررا خاصا بشأن الموضوع.

٥٢ - ولكنه أضاف أنه لا بد للجنة القانون الدولي، لكي تتمكن من البدء بقراءة ثانية على نحو مفيد، من أن تقف على ملاحظات الحكومات. ولذلك يطلب رئيس لجنة القانون الدولي من الحكومات أن تقوم بما يتعين عليها القيام به وأن تقدم ملاحظاتها إلى لجنة القانون الدولي خطيا على غرار ما طلب في السنة الماضية ليس فقط من قبل لجنة القانون الدولي فحسب ولكن أيضا من قبل الجمعية العامة نفسها بناء على اقتراح اللجنة السادسة.

وإذا لم تحترم الدول الآجال المحددة، وأقصاها غرة كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فإن المقرر الخاص الجديد لن يتمكن من أخذ ملاحظات الحكومات بعين الاعتبار. وأشار إلى أن هناك دولتين فقط قدمتا إلى الأمانة العامة تعليقاتهما حول النص الكامل للمشروع.

٥٣ - وانتقل السيد بيليه بعد ذلك إلى الفصل السابع من التقرير المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". وقال إن لجنة القانون الدولي قد أنشأت أيضا فريق عمل استعرض ما قامت به اللجنة فيما يتصل بهذا الموضوع منذ سنة ١٩٧٨. ويبقى نطاق الموضوع ومضمونه حسب تقدير هذا الفريق غير واضحة لعدة أسباب منها صعوبات مفاهيمية ونظرية. وأشار إلى أن العنوان المحدد غير مستساغ وطويل أكثر من اللزوم ويشوبه الغموض واللبس، وإلى أن العلاقة بين الموضوع و "بالمسؤولية" ("Responsibelity") لم تحدد تماما. وقد لاحظ الفريق أيضا صعوبة مردها أن لجنة القانون الدولي قد حاولت تناول مسألتين متميزتين وهما "الوقاية" و "التبعة" ("Liability") ضمن الموضوع نفسه. والمسألتان حسب تقديره يجب التطرق لهما من الآن فصاعدا كل منهما على حدة وإلا فبصفة متتابعة.

٥٤ - وقال إن الفريق العامل لاحظ أن أعمال لجنة القانون الدولي فيما يخص "الوقاية" قد أحرزت تقدما ملحوظا وأنها اعتمدت بصفة مؤقتة عددا كبيرا من المواد حول المسألة. ولجنة القانون الدولي حسب تقدير فريق العمل ستتابع أعمالها فيما يخص هذا الجانب من الموضوع مما سيتيح لها حتما إنهاء أعمالها في السنوات المقبلة. وقال إن "المسؤولية الدولية" هي الجانب الأساسي للموضوع بالشكل الذي تم تصوره أصلا، وينبغي للجنة حينئذ أن تبقي هذا الموضوع، ولكنه كان لزاما عليها أن تنتظر صدور ملاحظات أخرى عن الحكومات قبل اتخاذ أي قرار. وألمح السيد بيليه على أن فريق خبراء لا يسعه بأي حال من الأحوال أن يحل محل الحكومات.

٥٥ - ومضى يقول إنه بناء على توصيات فريق العمل، قررت لجنة القانون الدولي متابعة أعمالها بالنظر أولا في الوقاية تحت العنوان الفرعي "الوقاية من الأضرار عبر الحدودية الناجمة عن الأعمال الخطيرة"، وتعيين السيد راو مقررا خاصا لهذا الجانب من الموضوع. وقررت اللجنة أيضا أن تطلب مجددا من الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم ملاحظاتها حول مسألة المسؤوليات الدولية لمساعدتها على تحديد موقف نهائي. ولذلك ينبغي للدول إذن أن تبدي وجهات نظرها حول هذه المسألة الهامة في أقرب وقت ممكن.

٥٦ - وأردف يقول إنه فيما يتعلق بالفصل الثامن من التقرير المعنون "الحماية الدبلوماسية" قد بينت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/51/10) أنها تعتزم إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، وأن الجمعية العامة دعت، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٦٠/٥١، لجنة القانون الدولي أن تواصل دراسة الموضوع، وأن تبين نطاق الموضوع ومضمونه استنادا إلى تعليقات اللجنة السادسة. وقد أنشأت لجنة القانون الدولي في هذا الصدد أيضا فريق عمل ورد تقريره في الفقرات من ١٧٢ إلى ١٨٩ من التقرير قيد النظر (A/52/10).

٥٧ - واستطرد قائلا إنه نظرا لتكثف المبادلات بين الدول، فإن مسألة المطالبات، التي قدمتها الدول باسم رعاياها، أصبحت تكتسي أهمية متزايدة. وإن تدوين هذا الموضوع يمكن أن يستند إلى الممارسة الغنية للدول وبالأحكام القضائية المعززة الموجودة. وبالإضافة إلى ذلك فإن التنوع المتزايد للكيانات التي تشارك في الأنشطة

التجارية أو غيرها في دول أخرى، قد جعل الحماية الدبلوماسية للشخصيات الاعتبارية مشكلة معقدة يجدر توضيحها. وذلك أن موضوع الحماية الدبلوماسية هو في واقع الأمر أحد المجالات القليلة للقانون الدولي التقليدي التي لم تحظ بعد بالتدوين، في الوقت الذي يمكن فيه إلحاقه بكبرى منجزات اللجنة فيما يتصل بالمسؤولية الدولية.

٥٨ - وذكر أن لجنة القانون الدولي قد تبنت مقترحات فريق العمل وحاولت تحديد نطاق الموضوع وحصر المسائل التي ينبغي النظر فيها في هذا السياق. وخلصت إلى أن الأعمال ستأخذ الشكل التقليدي لمشروع مواد وتعليقات، غير أنها أرجأت إلى أجل لاحق توصياتها حول الشكل النهائي الذي قد تتخذه النتائج المحرزة فإما أن تأخذ شكل معاهدة أو شكل مبادئ توجيهية.

٥٩ - وقال إن أعمال لجنة القانون الدولي، فيما يخص الحماية الدبلوماسية، ستقتصر، كما يبين التقرير المشمول بالدراسة، على مجرد آثار العمل غير المشروع دوليا الذي تسبب في إلحاق أضرار "مباشرة" بدولة ما وبإلحاقه أضرار برعاياها. وهكذا، فإن دراسة الموضوع، على غرار المشروع المتعلق بمسؤولية الدول، ستقتصر على تدوين القواعد "الثانوية". وستتطلب هذه الدراسة مسبقا وجود عمل غير مشروع دوليا لدولة ما دون أن تتناول المضمون الدقيق للالتزام الدولي الذي قد يكون قد انتهك.

٦٠ - وأضاف يقول إنه ينبغي النظر في مسائل هامة فيما يتعلق بطبيعة الحماية الدبلوماسية ومن ذلك مثلا معرفة ما إذا كانت هذه الحماية حقا للفرد وما إذا كانت تتعلق بالسلطة التقديرية للدولة. ويمكن أن نتساءل على الأقل ما إذا كانت الفكرة القانونية التي تقوم عليها الحماية الدبلوماسية تحتفظ بمبرر وجودها في نهاية القرن العشرين. وهذا يزيد من فائدة الموضوع وما تتسم به دراسته من إلحاح.

٦١ - وأوضح السيد بيليه أن الحماية الدبلوماسية تتعلق على الأقل بأربع مجالات كبرى. أولها هو ما تسميه لجنة القانون الدولي "أساس" الحماية الدبلوماسية. والمسائل التي تُطرح في هذا الصدد تشمل العلاقة القانونية التي ينبغي أن توجد بين الفرد والدولة لكي تتمكن هذه من أن تتولى نصرة الفرد، وكذلك مسألة الجنسية، بما في ذلك تعدد الجنسيات، وكذلك مشكلة انعدام الجنسية، وإمكانية قيام الدولة بنصرة أفراد ليسوا من رعاياها، إلخ. كما ينبغي في إطار هذا الجزء النظر في مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين وفي مشكلة **إحالة الشكاوى**.

٦٢ - ومضى يقول إن ثاني المجالات الكبرى للحماية الدبلوماسية يتعلق بالأطراف، أي المدعي والمدعى عليه، أو بعبارة أخرى، إنه مسألة معرفة من يمكنه أن يطالب بالحماية الدبلوماسية، وضد من. ويشمل المشروع الذي تقترحه لجنة القانون الدولي المؤسسات الدولية بالرغم من أن اللجنة، كما تشير إلى ذلك الفقرة ١٨٧، لم تبد رأيها النهائي حول ما إذا كان ينبغي لهذا الموضوع أن يشمل الحماية التي توفرها المؤسسات الدولية لوكلائها، وهي الحماية الوظيفية. وعلى ضوء الصلات القائمة بين الحماية التي تمارسها الدولة والحماية الوظيفية التي تمارسها المؤسسات الدولية، قررت لجنة القانون الدولي دراسة الحماية الوظيفية في المرحلة الأولى من أعمالها حول

الموضوع لكي تقرر ما إذا كان ينبغي إبقاؤها أم لا. وستكون ملاحظات الحكومات مفيدة في هذا الشأن، علما أن بعض الحكومات قد أبدت في بداية الدورة بالفعل جملة من التعليقات.

٦٣ - واستطرد يقول إن المجال الثالث يتصل بالظروف التي تمارس فيها الحماية الدبلوماسية وقد تكون أهم مسألة في هذا الشأن تتصل باستنفاد الطعون الداخلية. كما سيدرس إثبات الجنسية، وقاعدة "اليد النظيفة"، وأثر وجود طعون دولية أخرى إلخ.

٦٤ - وقال السيد بيليه إن رابع كبرى مجالات هذا الموضوع هو المجال المتصل بآثار الحماية الدبلوماسية. وستدرس في هذا الصدد نظر مسائل من قبيل تسلم السلطة القضائية المكلفة بالنظر في الأمر وبفحص الشكاوى، والتسويات التي تأخذ شكل تعويضات جزافية، ووقف مفعول القوانين الخاصة أو إلغاؤها، وآثار اكتشاف تدليس أو خطأ بصفة لاحقة على تسوية مطلب ما. وقال إن آراء الحكومات، في الخطة المقترحة والملامح الأساسية لهذا الموضوع الهام ستكون بالغة الأهمية بالنسبة للجنة القانون الدولي، وعينت اللجنة السيد بنونه مقررا خاصا.

٦٥ - ومضى يقول، فيما يتعلق بالفصل التاسع المعنون "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"، إن الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ١٦٠/٥١ تحديد نطاق الموضوع ومضمونه. وطبقا لطرق العمل المقررة في دورتها السابقة، أنشأت لجنة القانون الدولي مجددا فريق عمل. وقد رأى هذا الفريق أنه من المفيد إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة وذلك لعدة أسباب. أولها أن الدول كثيرا ما تقوم في الأوساط الدولية بأعمال انفرادية أملا في أن يكون لأعمالها آثار قانونية. غير أن أهمية هذه الأعمال ما فتئت تتزايد مع التحولات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية السريعة التي يشهدها المجتمع الدولي، ولا سيما بسبب التطور المشهود لوسائل الإعراب عن مواقف الدول وسلوكها، ونقل هذه المواقف وهذا السلوك. وثانيها هو أن ممارسة الدول في المجال المحدد يتخذ أشكالا مختلفة. وثالثها هو أنه من المفيد تحديد عمل هذا الصنف من الأعمال وتحديد آثارها القانونية وذلك توخيا لإمكانية التنبؤ بالعلاقات الدولية ولاستقرارها.

٦٦ - وأردف السيد بيليه قائلا إن لجنة القانون الدولي تزمع قصر دراسة الموضوع على الأعمال الانفرادية للدول التي يراد منها إحداث آثار قانونية من خلال إنشاء حقوق تترتب عنها التزامات أو أوضاع أو الاعتراف بهذه الحقوق أو حمايتها أو تعديلها. وقد يكون من الأنسب حينئذ استبعاد مجال دراسة أنشطة الدول التي لا يترتب عنها مثل هذه الآثار. وقد وافقت لجنة القانون الدولي على خطة تتكون من خمس فصول شرح السيد بيليه تكوينها على الوجه المفصل في الفقرة ٢١٠ من التقرير قيد الدراسة. وعينت اللجنة السيد رودريغيز كادينيو مقررا خاصا للموضوع، وسيقدم تقريره الأول سنة ١٩٩٨. وسيورد هذا التقرير شرحا مقتضبا لممارسة الدول مع تقديم أمثلة عن الأصناف الرئيسية للأعمال القانونية الانفرادية وتقديم تحليل لممارسة الدول في هذا المجال.

٦٧ - وتابع كلامه يقول إنه نظرا لأن الموضوع يتعلق بأعمال الدول، فإن لجنة القانون الدولي تقدر أنه من الأهمية بمكان أن تعرب الحكومات عن وجهات نظرها في اللجنة السادسة بصورة منفصلة، وبصفة كتابية، وأن تقدم في أقرب وقت ممكن المعلومات التي ترى أنها ذات صلة: ما توليه كل دولة من أهمية ونشاط وقيمة

لأعمالها القانونية الانفرادية ولأعمال الدول الأخرى على المسرح الدولي، وممارسات وتجارب كل دولة في هذا المجال، والوثائق الحكومية والقرارات القضائية التي قد يكون من المفيد أخذها بعين الاعتبار، والآراء حول معرفة ما إذا كان ينبغي للنتيجة النهائية للجنة القانون الدولي حول الموضوع أن تأخذ شكل عرض مذهبي، وإعلان توصيات، أو تحديد مبادئ توجيهية منطبقة على سلوك الدول، أو مشروع مواد، أو درجة الأولوية أو الإلحاح التي توليها الدول لهذا العمل والتعليقات التي قد تقوم بها الحكومات حول شكل الخطة المقترحة.

٦٨ - **السيد بنيتيس** (أوروغواي): قال متصديا في المقام الأول إلى الفصل الثالث من التقرير قيد الدراسة والمتعلق بالجنسية في علاقاتها بخلافة الدول، إن اللجنة كانت محقة حين فكرت في أول الأمر في حالة الأشخاص الطبيعيين. وإن أعمال اللجنة تدعو إلى الارتياح خاصة في تأكيدها مجددا للحق في التمتع بالجنسية وتكريسها لاحترام إرادة الأشخاص المعنيين، ومفهوم وحدة الأسرة، ومبدأ عدم التمييز. كما أن إبقاء اللجنة، فيما يخص افتراض اكتساب الجنسية على معيار الإقامة الاعتيادية يسمح بإيجاد حل للمشاكل الناتجة عن خلافة الدول بشكل أسهل.

٦٩ - وأضاف يقول، فيما يخص الجزء الثاني من المشروع، إن وفد أوروغواي سيقدم ملاحظاته فيما بعد، وأنه يكتفي في الوقت الحاضر بالموافقة على المادة ٢٩.

٧٠ - ثم انتقل إلى الفصل الخامس المخصص للتحفظات على المعاهدات، فوافق على أولى "الاستنتاجات الأولية" للجنة القانون الدولي (الفقرة ١٥٧). ولكنه اعتبر أن أجهزة الإشراف على المعاهدات لا يمكنها أن تحل محل الاختصاص الخالص للدول فيما يتعلق بتقرير مدى رغبتها في الارتباط بمعاهدات، ولذلك لا يوافق على الاستنتاجين ٥ و ٧.

٧١ - وقال إن موضوع مسؤولية الدول، وهو موضوع الفصل السادس، ينبغي أن يبقى مدرجا في جدول أعمال اللجنة للفترة الخماسية. وأما فيما يخص "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، يفضل أن تبدأ الدراسة المضطلع بها ليس بالمنع وإنما بتحديد حدود المسؤولية الدولية للدول في حالة حدوث خسائر عابرة للحدود.

٧٢ - واستطرد يقول إن وفد أوروغواي يوافق، بوجه أدق، على المادة ٤ من مشروع لجنة القانون الدولي، الذي يلزم الدول اعتماد تدابير الوقاية الملائمة. وإن أحكام المادتين ١٠ و ١٣ بشأن الإخطار المسبق وتحديد الخطر، نابعة بصفة منطقية من نظام يعترف بأن الأفعال المشروعة يمكن أن تلحق أضرارا بدول أخرى، رغم إنكار احترامه لسيادة الدول.

٧٣ - وأردف يقول، فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية (الفصل الثامن)، فإن لجنة القانون الدولي اعتمدت خطوة ذكية أيضا وذلك باعتمادها لمبدأ يفرض استنفاذ الطعون الداخلية قبل الالتجاء إلى آليات لحماية الدبلوماسية.

٧٤ - وقال، أما فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد (الفصل التاسع)، إن نهج لجنة القانون الدولي يعتبر هنا مرضيا أيضا. وإن عنوان الموضوع لا ينبغي أن يمنع من تحليل آثار الأعمال التي تصدر عن أكثر من دولة واحدة. وإن خطة الدراسة المقترحة من قبل لجنة القانون الدولي تثبت تعقد الموضوع، وأن وفد أوروغواي لا يشك في أن الاختصاصات التقنية المتاحة للجنة ستسمح لها بأن توفر للمجتمع الدولي القواعد التي يحتاج إليها.

٧٥ - **السيد بانفكين** (الاتحاد الروسي): تناول أولا مسألة التحفظات على المعاهدات. وقال فيما يتعلق بهذا الموضوع، إن "الاستنتاجات الأولية" للجنة القانون الدولي تمثل اهتماما فعليا، لا سيما منها الأول والثاني والرابع والسابع (الفقرة ١٥٧). وأضاف أن الاستنتاجات تؤكد أنه لا يمكن اعتبار هيئات الإشراف المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات اختصاص لصياغة ملاحظات وتوصيات تتعلق بجواز أحد التحفظات، ما لم يكن هناك اتفاق صريح على ذلك. ولذلك من المهم، ولا سيما كما جاء في التوصية رقم ١٠، إدراج بنود صريحة في المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، أو صياغة بروتوكولات للمعاهدات القائمة إذا رغبت الدول في منح هيئة الرصد الاختصاص اللازم لممارسة وظيفتها العامة المتمثلة في الرصد.

٧٦ - ومضى قائلا إنه يمكن للجنة القانون الدولي بالنسبة لمشكلة تقدير جواز التحفظات، أن تضع قواعد عامة تسهل تسوية الخلافات القانونية وتوجيه الدول في الحالات القانونية المعقدة. وأن هذه المبادئ العامة التي ستتخذ الطابع التكميلي لا تمس سلامة نظام فيينا وإنما ستسد الثغرات. وقال إنها إذا وافقت رأي الحكومات وهيئات الإشراف يمكن أن تكون مفيدة جدا للدول. وأضاف أن الوفد الروسي يوافق من ثم على اعتزام لجنة القانون الدولي دراسة نظرية وممارسة تقديم التحفظات على الاتفاقات الثنائية، ويرى بصفة عامة أن اللجنة يجب أن تواصل أعمالها بشأن الموضوع.

٧٧ - وتناول السيد بانفكين بعد ذلك الفصل المتعلق بالجنسية في خلافة الدول (الفصل الرابع)، فأعرب عن تقديره للعمل الكبير الذي أنجزته لجنة القانون الدولي. وقال إن مسألة الجنسية، كما ذكرت اللجنة، ينبغي أن يحكمها القانون الوطني في نطاق الحدود التي يقضي بها القانون الدولي، وينبغي لذلك الغرض أخذ المصلحة القانونية للدول وللأفراد في الاعتبار. وأضاف أن الوفد الروسي يوافق بصفة خاصة على المادة ٤، التي تتناول افتراض اكتساب الجنسية بأثر رجعي من تاريخ الخلافة. ويؤيد وجهة النظر هذه، التي تدعمها المواد ٢٠ و ٢٣ و ٢٤، التي تسمح بضمان الحق في الجنسية. ويوافق أيضا على المادة ١٠ المكرسة لاحترام إرادة الأشخاص المعنيين.

٧٨ - ومضى قائلا إنه توجد بخلاف ذلك جوانب أخرى من المشروع أقل مدعاة للارتياح كما هو الحال بصفة خاصة بالنسبة للمادة ٢٥ والمادة ١٨، اللتين تبيحان للحكومات عدم منح الجنسية أو سحبها. وقال إن المشروع في مجموعه لم يعط أهمية لمسألة تعدد الجنسية، وهي حالة منتشرة جدا، لا سيما في أوروبا. وقد كان يجدر استلهام الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية، التي تكرس مواد عديدة لهذه المسألة وتحتوي أحكاما مفيدة فيما يتعلق بسحب الجنسية. وأضاف أن الوفد الروسي يأمل كذلك أن تفسح لجنة القانون الدولي مجالا أكبر في أعمالها المقبلة للممارسة القانونية للبلدان المنبثقة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، حيث أن أكبر عدد من المشاكل يتواجد في منطقتها.

٧٩ - وفيما يتعلق بالشكل الذي سيتخذه مشروع المواد، قال السيد بانفكين إنه يحبذ نصا له طابع الإعلان، ولكنه لن يعترض على صك له قوة الإلزام. وفي الختام أعلن موافقته على أن تواصل لجنة القانون الدولي دراسة المسائل المدرجة في جدول أعمالها وعلى أن تنعقد دورتها لعام ١٩٩٨ على مرحلتين.

٨٠ - السيد فيرتر (المراقب عن سويسرا): أشار الى الموضوع الذي أصبح عنوانه "التحفظات على المعاهدات" فحيا أولا الاهتمام الذي أولته لجنة القانون الدولي والإرادة التي أبدتها للمساهمة في المناقشة الجارية في محافل أخرى فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، وخاصة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن لجنة القانون الدولي باتخاذها موقفا من المشاكل العامة المتعلقة بالتحفظات، فإنها تضطلع بالكامل بدورها كهيئة مكلفة بالنهوض بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وإنها إذ حولت مشروع القرار الذي قدمه اليها المقرر الخاص الى استنتاجات أولية، أعطت لتلك الوثيقة شكلا أكثر ملاءمة، من حيث أنه يتناول الاستنتاجات الرئيسية لتقريري المقرر الخاص، وفق ما حدده بنفسه.

٨١ - وقال إن من رأي الوفد السويسري أنه ينبغي أن تبقي لجنة القانون الدولي على الطابع الأولي للاستنتاجات لحين انتهاء أعمال اللجنة بشأن موضوع التحفظات. وأشار الى أن المقرر الخاص سيقدم في عام ١٩٩٨ تقريرين جديدين وإلى أن لجنة القانون الدولي ستعتمد من حيث المبدأ إرشادا يتعلق بالممارسة التي تتبعها الدول بالنسبة لموضوع التحفظات. وقال إن أعمال اللجنة من ثم بعيدة عن الانتهاء، وإنه متأكد أن الاستنتاجات الأولية ستدرس من جديد وتعدل وتنقح. ولن يكون لها طابع محدد إلا في نهاية العملية. وكذلك سيتضح أن عددا كبيرا من الدول والمؤسسات الدولية لم يرد بعد على استبيان المقرر الخاص. وقال إن الرد على الاستبيان هو، بالنسبة لسويسرا، طريقة للتعبير رسميا عن دعمها لأعمال لجنة القانون الدولي وللمساهمة في تسهيل مهمتها.

٨٢ - ومضى قائلا إن الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات تشتمل على ١٢ فقرة، لا تقبل الثلاث الأولى منها أي مناقشة. وتعرض الفقرة ٤ مسألة دور هيئات الرصد فيما يتعلق بالتحفظات. وربما يكون من المجدي الإشارة الى أن على الوديعين للمعاهدات المتعددة الأطراف أن يؤدوا مهاما معينة لا يستهان بها. والواقع أنه بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عليهم بصفة خاصة مهمة "دراسة ما إذا كان أي توقيع أو صك أو إخطار أو مراسلة تتعلق بالمعاهدة في الشكل السليم والواجب، وإذا لم يكن الأمر كذلك، توجيه انتباه الدولة المعنية الى المسألة". وقال إن هناك في رأي الوفد السويسري، واجبا حقيقيا على الوديعين أن يضطلعوا به بصدد جميع الصكوك التي يتسلمونها، بما في ذلك التحفظات.

٨٣ - واستطرد قائلا إن الكل يسلم بأن دور الوديع يقتصر على مهمة إدارية بحتة. بل ويزعم البعض أن حيدتهم تتحول تدريجيا الى انعدام للمسؤولية. وأضاف أن الوديع لا يمكنه أن يبدي رأيه بشأن الآثار القانونية للتحفظات التي تبديها الدول وقت التوقيع على معاهدة أو إيداع صك التصديق على الالتزام بالمعاهدة. وأنه لا يمكنه أن يتنصل من واجبه في التزام الحيدة من أجل القيام ببساطة بدور الوسيط. وعليه إذا ما دعي الى بحث صحة أحكام أن يتحقق، عندما يتعلق الأمر بتحفظ، من أن المعاهدة ذات الصلة لا تستبعد إمكانية تقديم تحفظات. وإذا كان منع تقديم التحفظات لا يتعلق إلا ببعض المواد، أو على العكس، إذا كانت التحفظات مأذونا بها بالنسبة لبعض الأحكام فقط، يجب على الوديع أن يرفض التحفظات التي لا تتفق مع أحكام المعاهدة. وعندما

تصاغ التحفظات التي أجيزت بطريقة غامضة، على الوديع ألا ينقل فحواها إلا بعد أن يتلقى التوضيحات اللازمة.

٨٤ - ومضى قائلا إن الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية مكتوبة بعبارات قاطعة ويمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كان للجنة القانون الدولي أن تحدد مبادئ في هذا الشأن، وبخاصة منح الاختصاص المطلوب لهيئات الرصد عندما لا تفصح المعاهدات. وأضاف أن إيجاد صيغة توفر مزيدا من المرونة وتعبر بشكل أفضل عن نية اللجنة للاقتصار على رأي واحد ربما يكون أكثر توفيقا. وأن تلك الفقرة تمثل علاوة على ذلك تناقضا ناجما عن الاستنتاج الأولي السابق (الفقرة ٤)، ومؤداه أن "إنشاء العديد من معاهدات حقوق الإنسان لهيئات رصد يثير مسائل قانونية لم تكن في الحسبان وقت صياغة هذه المعاهدات". إذ لا يمكن الادعاء حينا أن مسائل الاختصاص لم تكن في الحسبان وقت إنشاء هذه الهيئات والتأكيد في الوقت ذاته أنها مختصة في هذا الصدد.

٨٥ - وتابع قائلا إنه يمكن أيضا انتقاد الطابع المقتضب للأحكام الأخرى التي قيد الدراسة باستثناء الفقرة ١١. وأنه لا يمكن إنكار حدوث توسيع لهيئات رصد المعاهدات بدرجة لم تكن متوخاة وقت إنشائها. وهذه الهيئات، بصفة عامة، هي التي تجدر بها أن تكفل التطبيق السليم للمعاهدات التي هي قائمة عليها. ولذلك، ينبغي إيجاد الوسائل اللازمة لها. ويمكن من ثم، من هذا المنظور، توخي الحكمة في الاعتراف بها ومنحها الاختصاص فيما يتعلق بتقييم شرعية التحفظات. ولا يجب مع ذلك أن يتجاوز الرصد الذي ستمارسه بهذه الصفة الصلاحيات المعترف لها بها أو المخولة لها من الدول الأطراف في المعاهدة. وفي هذا السياق، تعتبر تهيئة مناخ من التعاون الوثيق بين الهيئات المعنية والدول حاسمة، مثلها مثل تكاملية عمليات الرصد التي تقوم بها كل منها لشرعية التحفظات.

٨٦ - وأضاف أنه مهما يكن، لا يمكن أن يكون اعتبار اختصاص هيئات الرصد فيما يتعلق بالتحفظات ذات قيمة إلا بالنسبة للصك الذي يتعلق به الأمر وعملا بمشيئة الدول الأطراف فيه. وما دامت هذه الدول غير مؤيدة صراحة أو ضمنا للاعتراف باختصاص الهيئة بالرصد فيما يتعلق بالتحفظات أو لمنحها هذا الاختصاص، يكون من المشكوك فيه أن تستطيع الهيئة ممارسة مثل هذا الدور بشكل مشروع. ويمكنها على الأكثر أن تصدر رأي تكون آثاره مجردة من القوة القانونية.

٨٧ - وأردف قائلا إن شواغل الوفد السويسري تتصل أساسا بالشواغل التي عنيت لجنة القانون الدولي بالاستجابة لها في استنتاجاتها الأولية. وفي القيام بذلك، لم تقتصر على الإعراب عن رأيها بشأن مسألة دور هيئات الرصد فيما يتعلق بالتحفظات، وإنما منحت نفسها اختصاص إعلان مبادئ وتوجيه توصيات الى الدول. ويبدو من ناحية أخرى أنها تولي هذه الاستنتاجات مركزا وثقلا قانونيين يبدو من الصعب الاعتراف بهما في هذه المرحلة من الأعمال. واختتم قائلا إنه كان من الأفضل لو اتخذت اللجنة موقف الحياد الدقيق تجاه هيئات الرصد، لا لشيء سوى طبيعتها المحددة، وصاغت استنتاجاتها بعبارات لا تنطوي على مخاطرة بلورة مواقف لم تحدد بعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠